دراسة تحليلية لجوانب القصور التي لم يتضمنها قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م

أ.د/ كمال الدين عبد الرحمن درويش
أستاذ الإدارة الرياضية بقسم الإدارة الرياضية
كلية التربية الرياضية للبنين – جامعة حلوان
أ.د/ عبد اللطيف صبحي محمد
أستاذ الإدارة الرياضية بقسم الإدارة الرياضية
كلية التربية الرياضية للبنين – جامعة حلوان
الباحث/ أحمد طلعت بدر
باحث بقسم الإدارة الرياضية
كلية التربية الرياضية للبنين – جامعة حلوان
Doi: 10.21608/jsbsh.2025.351703.2935

مقدمة البحث :

فلسفة الدولة من إنشاء مراكز الشباب أن تكون هي الاتجاه الموازي للأندية الرياضية وذلك لتغطية معظم ربوع مصر وانتشار مراكز لشباب بجميع أنحاء الجمهورية لتحقيق مبدأ دستوري وهو أن " ممارسة الرياضة حق للجميع ، وفى ظل اهتمام الجهة الإدارية المركزية بالتشغيل الاقتصادي لمراكز الشباب والتطور الملموس والمستمر بمراكز الشباب على مستوى الجمهورية .

وفى ظل الاهتمام من الدولة لمراكز الشباب وفى ضوء ٢٠٣٠م ، وفى ضوء الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م , فقد وجد الباحثون بعض المشكلات التي بدأت تظهر مع بداية تطبيق القانون ولا سيما خلال توفيق الأوضاع بالنسبة لمراكز الشباب أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية ، مما استدعى الجهة الإدارية المركزية إلى إصدار العديد من القرارات الوزارية , والتي من بينها القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م ، الذي تسبب في أجبار العديد من مراكز الشباب أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية في تجميد نشاطها ، وذلك خشية المسائلة القانونية ، وحيث أنه يوجد من هذه الهيئات من شرف بتمثيل مصر في العديد من المحافل الدولية ، وأن المشرع قد غل أيدي مجالس الإدارات في العديد من القرارات مما أدي إلى ظهور العديد من المعوقات علي أرض الواقع .

وارتكاز رؤية مصر ٢٠٣٠ على الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى معيشته في مختلف نواحي الحياة السياسية وذلك من خلال التأكيد علي مبادئ العدالة والاندماج الاجتماعي ، ومشاركة كافة المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية , يأتي ذلك جنباً إلى جنب مع تحقيق نمو اقتصادي مرتفع احتوائي ومستدام وتعزيز الاستثمار في البشر وبناء قدراتهم الإبداعية من

خلال الحث على زيادة المعرفة والابتكار العلمي في كافة المجالات .

وقد اتجهت الجهة الإدارية المركزية إلى إصدار القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية ، وذلك اتساقاً مع نص المادة رقم (٨٢) من الدستور المصري والتي تنص علي " تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء ، وتعمل علي اكتشاف مواهبهم ، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية ، وتشجعهم علي العمل الجماعي والتطوعي ، وتمكنهم من المشاركة في الحياة العامة " . (٩ : ٢٧)

بموجب هذا النص الدستوري تم إصدار قانون الهيئات الشبابية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧م ، بشأن الهيئات الشبابية ، الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م ، والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م ، بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢٠م . (١٢ : ٧٨)

والتشريع هو الإطار المنظم للحقوق والواجبات في المجتمع ، قد يكون كاشفاً ، وقد يكون منشئاً ، وفى كل الأحوال فهو عبارة عن مجموعة من القواعد أي أوامر مجردة ، وعادة تخاطب السلوك الخارجي ، وتكون مصحوبة بجزاء . (١١ : ٣)

وهذه القواعد التي تنظم الجماعات الإنسانية ، يطلق عليها مصطلح " دستور " ، فيقال دستور النادي أو دستور الأسرة أو دستور النقابة ، فعندما يدرس علماء الاجتماع ظاهرة الأسرة ، والقواعد المتعلقة بشئونها وتطورها . (١٣ : ١٢)

وقانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ، قد سعى لتحقيق الضمان الاجتماعي وذلك من خلال المادة رقم (١) من القانون والذي عرف الهيئة الشبابية بأنها " كل مجموعة تتألف وفقاً لأحكام هذا القانون من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معاً بغرض تحقيق الرعاية للشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية والاجتماعية والصحية والترويحية وغيرها في إطار السياسة العامة للدولة " . (٦ : ٥)

مشكلة البحث :

تهدف الدولة المصرية من خلال إنشائها لمراكز الشباب والهيئات الشبابية إلي مباشرة هذه الهيئات لاختصاصاتها في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الجهة الإدارية المركزية بهدف إعداد الشباب والنشء إعدادا سليماً من النواحي الخلقية ، والوطنية ، والرياضية ، والاجتماعية ، والروحية ، وتدريبهم علي تحمل المسئولية في المجتمع الذي نعيش فيه ، وتنشئة الشباب تنشئة صالحة متوازنة ، وتنمية قدراتهم واكتشاف مواهبهم ورعاية مبتكراتهم وإبداعاتهم في شتي المجالات ، وتدريب الشباب وتزويدهم بالمهارات المختلفة ، وتنمية الوعي الثقافي ، والصحي ، وأهمية الاستفادة من أوقات الفراغ للنشء والشباب واستثمارها الاستثمار الأمثل ، وبناء قدرات النشء والشباب ، وتدريبهم علي تحمل المسئولية .

وحيث أن مراكز الشباب هي الاتجاه الموازي للأندية الرياضية ، مما أدي إلي تعاظم إنشاء العديد من مراكز الشباب على مستوى الجمهورية , وتماشياً مع تحديث الدولة المصرية لأجندتها للتنمية المستدامة بمشاركة كافة أصحاب المصلحة من شركاء التنمية وذلك لمواكبة التغييرات التي طرأت على السياق المحلى والإقليمي ، والعالمي ، واهتم الإصدار الثاني لرؤية مصر ٢٠٣٠م ، بأن تصبح رؤية ملهمة تشرح كيف ستخدم المساهمة المصرية الأجندة الأممية , وكيف سيخدم ذلك السياق العالمي .

وتؤكد الرؤية المحدثة على تناول وتدخل كل القضايا من منظور الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة : البعد البيئي ، والاقتصادي ، والبعد الاجتماعي ، فهي رؤية شاملة ومتسقة تتكون من استراتيجيات قطاعية للجهات الحكومية المختلفة .

وقد وجد أن هناك بعض المشكلات التي بدأت تظهر مع بداية تطبيق القانون ولا سيما خلال فترة توفيق الأوضاع بالنسبة لمراكز الشباب أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية ، تعاملت الجهة الإدارية المركزية مع بعضها بإصدار قرارات وزارية ، وكون أن الأبحاث العلمية بكليات التربية الرياضية قد غفلت نحو تقويم القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئات الشبابية , وفى ضوء الدستور المصري ، ومدي تحقيق قانون الهيئات الشبابية لفلسفة الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ ، وتعديلات بعض أحكام الدستور بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٩م .

مما سبق يري الباحثون أننا أمام قانون لم يتطرق أحد لإجراء دراسة تحليلية له فهو في كل الأحوال عمل إنساني من المؤكد يكون له إيجابيات وسلبيات وذلك استثار الدافعية لدى الباحثون لإجراء دراسة للقانون ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية ، لمحاولة معرفة أهم جوانب القصور التي لم يتضمنها القانون ، في ضوء التطور الواضح في الهيئات الشبابية ووفق الدستور ، ورؤية مصر ٢٠٣٠ ، ووفق الجمهورية الجديدة ، ووفق المواثيق و المعايير الدولية .

هدف البحث :

يهدف البحث إلي التعرف علي جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م .

تساؤل البحث :

في ضوء هدف البحث يضع الباحثون التساؤل التالي :

ما جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م ؟

مصطلحات البحث :

الهيئات الشبابية :

كل مجموعة تتألف وفقا لأحكام هذا القانون من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما

معا بغرض تحقيق الرعاية للشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية والاجتماعية والصحية والترويحية وغيرها في إطار السياسة العامة للدولة ، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي ، أو الترويج لأي أفكار أو أهداف سياسية أو دينية . (٦ : ٥)

القانون :

يتمثل في مجموعة القواعد العامة المحددة الملزمة التي تحكم سلوك الأشخاص في المجتمع والتي تتضمن السلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء على من يخالفها . (٨ : ٤٤)

التشريع :

هو الإطار المنظم للحقوق والواجبات في المجتمع . (١١ : ٣)

مراكز الشباب :

هيئة شبابية تربوية ذات نفع عام ، وله شخصية اعتبارية مستقلة , يسهم في التنمية الشاملة للنشء ، والشباب وتأهيلهم روحياً وخلقياً ، وثقافياً ، وعلمياً ، وبدنياً ، ونفسياً ، واجتماعياً ، واقتصادياً ، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفعالة لاستثمار وقت فراغهم في ممارسة مختلف الأنشطة الثقافية ، والاجتماعية ، والرياضية ، والوطنية ، ويسعى لإكسابهم المهارات التي تكفل تحمل المسئولية في إطار القانون والسياسة العامة للدولة . (١ : ٢٩)

الهيئات الشبابية الأخرى :

للوزير المختص إنشاء هيئات شبابية أخري تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، تتخذ صوراً مختلفة حسب البيئة التي تنشأ بها ونوع الخدمة التي تؤديها وطبيعة المستفيدين منها وعددهم ، وتشغل عضوية مجلس إدارتها بالتعيين ، ويكون للمجلس سلطات واختصاصات الجمعية العمومية ، ويخضع كل نوع من هذه الهيئات في تنظيمه وإدارته وغير ذلك من الأحكام للائحة خاصة ، تعتمد من الوزير المختص . (٦ : ١٥)

الدراسات السابقة :

١. دراسة " مصطفى محمد حسن دياب " (٢٠٢١) (١٠) بعنوان " تقويم اللوائح المنظمة للإتحاد الرياضي المصري للجامعات في إطار الضوابط القانونية لدستور جمهورية مصر العربية وقانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ " ، واستهدفت الدراسة التعرف على الضوابط القانونية للائحة النظام الأساسي للإتحاد الرياضي المصري للجامعات ومدى مطابقتها لنصوص الدستور والقانون ووضع تصور مقترح للائحة النظام الأساسي للإتحاد الرياضي المصري للجامعات في إطار الضوابط القانونية للدستور وقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي " الأسلوب المسحي " ، وتكونت عينة الدراسة من (٢٠٠) فرد ، وتم استخدم تحليل الوثائق والسجلات والمقابلة الشخصية واستبانة تقويم اللوائح المنظمة للإتحاد

الرياضي المصري للجامعات كأدوات لجمع البيانات ، وكانت من أهم النتائج الدراسات التي تناولت تقويم اللوائح والقرارات الإدارية قليلة نسبية لا تغطى جميع الجوانب الخاصة بتقويم القوانين واللوائح والقرارات الإدارية بالرغم من أهميتها ، لوائح الإتحاد غير كافية كتنظيم عمل الإتحاد وبعضها في حاجة للتعديل وبعضها غير مفعل ، عدم وجود توصيف دقيق للهيكل التنظيمي للعاملين بالإتحاد ، لا يتم إعداد الموازنات المالية المناسبة لتنفيذ الخطط والبرامج والأنشطة .

٢. دراسة " شريف السيد يوسف محمد " (٢٠٢٠) (٢) بعنوان " تقويم لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧م والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨م في ضوء رؤية الدولة الاقتصادية " ، واستهدفت الدراسة التحميل الناقد للائحة لتحديد : الثغرات (المواد التي تحتاج إلى تعديل) الموجودة باللائحة والمشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بالثغرات التي تواجهها ومدى مساهمة اللائحة في تحقيق الدولة لرؤيتها الاقتصادية ، واستخدم المنهج الوصفي ، واشتملت عينة البحث علي (٢٦) فرداً ، وكانت من أدوات جمع البيانات التحميل الناقد ، واستمارتين استبيان ، وكانت من أهم النتائج إضافة نص للمادة (٣) يحدد ضمانات وحوافز الاستثمار في المجال الرياضي ينص على " تتمتع الشركات والمشروعات الاستثمارية في المجال الرياضي بضمانات الاستثمار وحوافزه المنصوص عليها في قانون الاستثمار" إضافة نص للمادة (٥) أو للماد (٦) يحدد المستندات المطلوبة في حالة تجديد الترخيص أو إضافتها من خلال مادة مستقلة ، إضافة نص لمادة (٧) يحدد إجراءات تجديد ترخيص شركات الخدمات الرياضية أو إضافتها من خلال مادة مستقلة .

٣. دراسة " عمرو مصطفى عبد الحميد " (٢٠٢٠) (٥) بعنوان " دراسة تقويمية لقانون الرياضة المصرية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م " ، واستهدفت الدراسة التعرف على أهم إيجابيات قانون الرياضة المصرية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ م وأهم ما يأخذ على قانون الرياضة المصرية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ووضع بعض المقترحات التي يمكن إضافتها على قانون الرياضة المصرية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م , وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي (الدراسات المسحية) , ويشتمل عينة البحث على (١٣٨) فرداً ، واستخدم الباحث تحليل الوثائق والسجلات والمقابلة الشخصية واستبيان تقويم قانون الرياضة المصرية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م كأدوات جمع البيانات ، وكانت من أهم النتائج سمح القانون بإنشاء شركات لمزاولة الخدمات الرياضية ، عظم القانون من دور الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية ، حصن القانون الهيئات الرياضية بالعديد من الامتيازات ومنحها الإدارة الذاتية لشئونها ، سلب القانون الكثير من صلاحيات واختصاصات الجهة الإدارية المركزية والمختصة لصالح اللجنة الأولمبية المصرية ، إنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري خطوة

عظيمة على طريق فض المنازعات الرياضية بعيداً عن ساحات المحاكم .

٤. دراسة " عثمان عاصم عثمان ثابت " (٢٠١٩) (٤) بعنوان " دراسة مقارنة بين لوائح بعض الأندية الرياضية في ضوء القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ " ، واستهدفت الدراسة وضع تصور مقترح للائحة النظام الأساسي الموحد للأندية الرياضية المصرية في ضوء قانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ وذلك في ضوء : تحليل قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢١٧م ولائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية ، (اللائحة الاسترشادية) ولائحة النظام الأساسي للأندية الجماهيرية قيد الدراسة ، تحديد جوانب الاتساق بين ما جاء بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ولائحة النظام الأساسي (الاسترشادية – للأندية قيد البحث) ، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي (الدراسات التحليلية النقدية) , وتمثل عينة البحث في (١٠٠) فرداً ، واستخدم الباحث استمارة الاستبيان كأداة جمع البيانات ، وكانت من أهم النتائج وجود تفاوت كبير بين لوائح النظام الأساسي للأندية الرياضية الجماهيرية بجمهورية مصر العربية من حيث ما تضمنته من مواد قانونية وكذلك محتوى تلك المواد من حيث عمقها وسطحيتها في تنظيم العمل داخل تلك الأندية ، اتجهت بعض الأندية إلى تحقيق بعض المصالح الشخصية لصالح رئيس وأعضاء مجلس إدارة النادي ، المجال الزمني القصير بين صدور قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧ واعتماد لائحة النظام الأساسي لبعض الأندية الجماهيرية قيد البحث جاء على حساب دقة الصياغة ، عدم وجود أسباب جوهرية يمكن الاعتماد عليها كنقطة انطلاق ، وجود تكرارات بصورة واضحة لبعض البنود التي شملتها بعض المواد بلائحة النظام الأساسي للأندية الجماهيرية قيد البحث .

٥. دراسة " عبداللطيف صبحي محمد " (٢٠١٨) (٣) بعنوان " الضوابط اللازمة لتشجيع ممارسة الرياضة تنفيذا لنص المادة ٨٤ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ " ، واستهدفت الدراسة تحديد التدابير اللازمة لتشجيع ممارسة الرياضة تفعيلاً لنص المادة ٨٤ من الدستور المصري ، واستخدم الباحث المنهج الوصفي ، واشتمل عينة البحث علي (٣٩٢) فرداً ، واستخدم الباحث تحليل الوثائق السجلات والقوانين والاستبيان كأدوات لجمع البيانات ، وكانت من أهم النتائج عدم التزام الدولة بالتعاون مع (وزارة الشباب والرياضة – مديريات الشباب والرياضة – هيئة المجتمعات العمرانية) بدراسة الوضع الراهن لحصر مساحات وإعداد الملاعب والصالات والساحات الرياضية الموجودة في إنحاء الجمهورية ، عدم التزام المؤسسات الإعلامية بزيادة حجم المساحات المخصصة للبرامج الرياضية التي تهدف إلى نشر الثقافة الرياضية .

٦. دراسة " كمال درويش ، أشرف صبحي ، عبد اللطيف صبحي " (٢٠١٢) (٩) بعنوان "الآثار المتوقعة لوجود نص رياضي بدستور جمهورية مصر العربية " ، واستهدفت التعرف على دور الدولة (السلطة التنفيذية) لتفعيل النص الرياضي في دستور جمهورية مصر العربية ، والتعرف

على الآثار المتوقعة لوجود نص رياضي بالدستور (الصحية – الاقتصادية – الاجتماعية – التشريعية– الممارسة العامة – المنافسة الرياضية) على المواطن المصري ، واستخدم الباحث المنهج الوصفي ، واشتمل عينة البحث علي بعض أساتذة الجامعات ، وأعضاء مجلس الشورى ، واستخدم الباحث تحليل الوثائق السجلات والمقابلات الشخصية والاستبيان كأدوات لجمع البيانات ، وكانت من أهم النتائج أن ممارسة الرياضة تقي المجتمع من الأمراض المزمنة وتخلق مواطن قادر على خدمة الوطن وأمنه القومي ، ومن الآثار التشريعية تحقيق مبدأ الحماية الدستورية للرياضة (حق ممارسة الرياضة للمواطن البسيط) .

إجراءات البحث :

منهج البحث :

استخدم الباحثون المنهج الوصفى (أسلوب الدراسات المسحية) بخطواته وإجراءاته وذلك لمناسبته لتحقيق أهداف البحث .

مجتمع البحث :

يتمثل مجتمع بحث من الآتي :

- أساتذة التربية الرياضية المتخصصين بالتشريعات والقوانين .
- أعضاء السلطة القضائية والمتمثلة في : إدارة التشريع بوزارة العدل – مجلس الدراسات القضائية –مستشارين القضاء .
- القيادات بوزارة الشباب والرياضة والمتمثلة في : معاونو الوزير ورئيس الإدارة المركزية للهيئات الشبابية ومدير عام الإدارة المركزية للهيئات الشبابية ومديري الأقسام بها ، رئيس الإدارة المركزية للإدارة القانونية ومدير عام الإدارة المركزية للإدارة القانونية ومدير الأقسام بها .
- مديريات الشباب والرياضة والمتمثلة في : مدير عام المديرية ، ووكيل المديرية لشئون الشباب ، ومدير إدارة الهيئات الشبابية مدير أندية التطوع وأنشطة الكشافة المرشدات ، ومدير الإدارة القانونية .
- رؤساء مجالس إدارات الهيئات الشبابية بجمهورية مصر العربية .
- اتحاد الخدمة العامة التطوعية .
- جمعية بيوت الشباب .
- الاتحادات النوعية .
- الإتحاد العام للكشافة والمرشدات والمتمثلة في : رئيس مجلس الإدارة ، والمفوض الدولي للكشافة ، والمفوضة الدولية للمرشدات ، وممثل عن الوزارات المعينة المتواجدين بتشكيل مجلس الإدارة ، وذلك فيما يخص الإتحاد العام للكشافة والمرشدات ، وبالنسبة للجمعيات المركزية .

- إتحاد المعسكرات والرحلات والإسفار .

عينة البحث :

قام الباحثون باختيار عينة البحث الأساسية بالطريقة الطبقية العشوائية من مجتمع البحث وتكونت من (١٣٢) فرد ، متمثلة في الآتي :

١. أساتذة التربية الرياضية المتخصصين بالتشريعات والقوانين .
٢. القيادات بوزارة الشباب والرياضة : وتشمل معاونو الوزير ورئيس الإدارة المركزية للهيئات الشبابية ومدير عام الإدارة المركزية للهيئات الشبابية ومديري الأقسام بها ، رئيس الإدارة المركزية للإدارة القانونية ومدير عام الإدارة المركزية للإدارة القانونية ومدير الأقسام بها .
٣. مديريات الشباب والرياضة : وتتمثل في مدير عام المديرية ، ووكيل المديرية لشئون الشباب ، ومدير إدارة الهيئات الشبابية مدير أندية التطوع وأنشطة الكشافة المرشدات، ومدير الإدارة القانونية ، وقد قام الباحثون باختيار العينة بالطريقة العشوائية من مديريات الشباب والرياضة ، وقد قام الباحثون بتقسيم محافظات الجمهورية إلى (٥) قطاعات رئيسية وهى (قطاع جنوب الصعيد ، وقطاع شمال الصعيد ، وقطاع القناة ، قطاع القاهرة الكبرى ، قطاع الإسكندرية والوجه البحري) ، وقد تم اختيار عدد (١١) مديرية شباب بواقع (٥) أفراد .
٤. رؤساء مجالس إدارات الهيئات الشبابية بجمهورية مصر العربية .
٥. أعضاء السلطة القضائية : وتتمثل من أعضاء (إدارة التشريع بوزارة العدل ، مجلس الدراسات القضائية ، مستشارين القضاء) .
٦. اتحاد الخدمة العامة التطوعية .
٧. جمعية بيوت الشباب .
٨. الاتحادات النوعية .
٩. الإتحاد العام للكشافة والمرشدات : رئيس مجلس الإدارة ، والمفوض الدولي للكشافة ، والمفوضة الدولية للمرشدات ، وممثل عن الوزارات المعينة المتواجدين بتشكيل مجلس الإدارة ، وذلك فيما يخص الإتحاد العام للكشافة والمرشدات ، وبالنسبة للجمعيات المركزية فقد تم اختيار عدد (٣) متمثلين في رئيس وكبير المفوضين ومفوض التدريب الأهلي لجمعيات الكشافة ، وكبيرة المفوضات ومفوضة التدريب الأهلي والمفوضة الدولية لجمعيات المرشدات .
١٠. إتحاد المعسكرات والرحلات والإسفار .

كما قام الباحثون باختيار عينة للدراسة الاستطلاعية من مجتمع البحث ومن خارج العينة الأساسية وتكونت من (٢٠) ، وجدول (١) يوضح توصيف إجمالي عينة البحث

جدول (١) توصيف إجمالي عينة البحث

م	الوصف	عينة البحث	
		الاستطلاعية	الأساسية
١.	أساتذة التربية الرياضية المتخصصين بالتشريعات والقوانين	٧	٣
٢.	أعضاء السلطة القضائية .	١	٣
٣.	القيادات بوزارة الشباب والرياضة .	٣	١٠
٤.	مديريات الشباب والرياضة .	٤	٥٥
٥.	رؤساء مجالس الهيئات الشبابية (مراكز الشباب) .	٣	٤٠
٦.	اتحاد الخدمة العامة التطوعية	٠	٢
٧.	جمعية بيوت الشباب .	٠	٢
٨.	الاتحادات النوعية .	٠	٢
٩.	الإتحاد العام للكشافة والمرشدات .	٢	١٣
١٠.	إتحاد المعسكرات والرحلات والأسفار .	٠	٢
	الإجمالي	٢٠	١٣٢

أدوات جمع البيانات :

أولاً : تحليل الوثائق والسجلات :

قام الباحثون بالاطلاع على الدراسات السابقة والدوريات العلمية والمشابهة لموضوع الدراسة ، وكذا تناول جميع القوانين واللوائح المطبقة في البحث الحالي وهي كالأتي :

- قانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥م ، والمعدل برقم (٥١) لسنة ١٩٧٨ م بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .
- قانون رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧ م ، بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية .

اللوائح المنظمة للهيئات الشبابية ومنها :

- لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ م .
- اللائحة المالية لمراكز الشباب رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ م .
- لائحة النظام الأساسي للاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢١ م .
- لائحة النظام الأساسي للاتحادات النوعية الشبابية رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧م .
- لائحة النظام الأساسي للاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٩م .
- لائحة النظام الأساسي لمراكز التنمية الشبابية رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢٢م .
- لائحة النظام الأساسي لإتحاد الخدمة العامة التطوعية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠م

ثانياً : استبيان جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م:

وهي استمارة من إعداد الباحثون واتبع في إعدادها الخطوات التالية :

١ ــ القراءة والإطلاع :

قام الباحثون بالإطلاع على العديد من الدراسات والمراجع التي تناولت قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م .

٢ ــ تحديد هدف الاستبيان :

تم تحديد هدف الاستبيان وقد تمثل في التعرف على جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م .

٣ ــ صياغة عبارات الاستبيان :

قام الباحثون بوضع مجموعة من العبارات ، وقد بلغ عدد العبارات (٣٩) عبارة .

وقد روعي عند صياغة العبارات ، أن يكون للعبارة معنى واحد محدد وان تكون لغة كل عبارة صحيحة ، والابتعاد عن العبارات الصعبة ، وتجنب استعمال الكلمات التي تحمل أكثر من معنى .

٤ ــ تصحيح الاستبيان :

لتصحيح الاستبيان قام الباحثون بوضع ميزان تقديري ثلاثي ، وقد تم تصحيح العبارات كالتالي :

- موافق (٣) ثلاثة درجات .
- إلى حد ما (٢) درجتان .
- غير موافق (١) درجة واحدة .

المعاملات العلمية للاستبيان :

قام الباحثون بحساب المعاملات العلمية للاستبيان على النحو التالي :

أ ــ الصدق :

لحساب صدق الاستبيان استخدم الباحثون الطرق التالية :

(١) صدق المحتوى :

قام الباحثون بعرض الاستبيان على مجموعة من الخبراء في مجال الإدارة الرياضية قوامها (٧) خبراء وذلك لإبداء الرأي في ملاءمة الاستبيان فيما وضع من أجله ومدى مناسبة تلك العبارات ، وقد تراوحت النسبة المئوية لأراء الخبراء حول عبارات الاستبيان ما بين (٨٦٪ : ١٠٠٪) ، وبذلك تم الموافقة علي جميع العبارات ، لتصبح الصورة النهائية مكونة من (٣٩) عبارة.

(٢) صدق الاتساق الداخلي :

لحساب صدق الاتساق الداخلي للاستبيان قام الباحثون بتطبيقه على عينة قوامها (٢٠) فرداً

من مجتمع البحث ومن غير العينة الأصلية للبحث ، وتم حساب معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للاستبيان ، والجدول (٢) يوضح النتيجة .

جدول (٢) معامل الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للاستبيان (ن = ٢٠)

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠.٧١	١١	٠.٧٤	٢١	٠.٧٨	٣١	٠.٧٧
٢	٠.٨٤	١٢	٠.٦٩	٢٢	٠.٩٤	٣٢	٠.٦٥
٣	٠.٨٨	١٣	٠.٨٥	٢٣	٠.٨٦	٣٣	٠.٦٢
٤	٠.٧١	١٤	٠.٨٥	٢٤	٠.٨٥	٣٤	٠.٦٢
٥	٠.٨٧	١٥	٠.٩٠	٢٥	٠.٧٢	٣٥	٠.٧٨
٦	٠.٦٨	١٦	٠.٨٢	٢٦	٠.٧١	٣٦	٠.٦٨
٧	٠.٩٠	١٧	٠.٩٢	٢٧	٠.٦٩	٣٧	٠.٧٣
٨	٠.٦٠	١٨	٠.٧٢	٢٨	٠.٨٠	٣٨	٠.٧٩
٩	٠.٨٧	١٩	٠.٦٧	٢٩	٠.٧٦	٣٩	٠.٨٨
١٠	٠.٧٥	٢٠	٠.٨٥	٣٠	٠.٧٢		

قيمة (ر) الجدولية عند مستوي دلالة (٠.٠٥) = ٠.٤٤٤

يتضح من جدول (٢) ما يلي :

- تراوحت معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للاستبيان ما بين(٠.٦٠ : ٠.٩٤) وهى معاملات ارتباط دالة إحصائياً مما يشير إلى صدق الاتساق الداخلي للاستبيان .

ب ــ الثبات :

لحساب ثبات الاستبيان قام الباحثون باستخدام معامل ألفا لكرونباخ وذلك بتطبيقها على عينة قوامها (٢٠) فرداً من مجتمع البحث ومن خارج العينة الأصلية ، وقد بلغت قيمة معامل ألفا للاستبيان (٠.٩٦) وهى معاملات دالة إحصائيا مما يشير إلى ثبات الاستبيان .

خطوات البحث :

أ ــ الدراسة الاستطلاعية :

قام الباحثون بأجراء دراسة استطلاعية لأدوات جمع البيانات حيث قاموا بتطبيقها على عينة من مجتمع البحث ومن خارج العينة الأساسية في الفترة من يوم السبت الموافق ٧ / ٩ / ٢٠٢٤م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٤م وذلك بغرض التعرف على مدى مناسبتها .

ب ــ تطبيق البحث :

بعد تحديد العينة واختبار أدوات جمع البيانات والتأكد من صدقها وثباتها قام الباحثون بتطبيقها على جميع أفراد العينة قيد البحث وكانت فترة التطبيق من يوم السبت الموافق ٥ / ١٠ / ٢٠٢٤م إلى

يوم السبت الموافق ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٤م .

ج ــ تصحيح استمارات الاستبيان :

بعد الانتهاء من التطبيق قام الباحثون بتصحيح الاستمارات طبقاً للتعليمات الموجودة والموضحة سابقاً وبعد الانتهاء من عملية التصحيح قام الباحثون برصد الدرجات وذلك تمهيداً لمعالجتها إحصائياً .

الأسلوب الإحصائي المستخدم :

بعد جمع البيانات وجدولتها تم معالجتها إحصائياً ، ولحساب نتائج البحث استخدم الباحثون الأساليب الإحصائية الآتية :

- النسبة المئوية .
- معامل الارتباط .
- معامل ألفا لكرونباخ .
- الدرجة المقدرة .
- مربع كا .

وقد ارتضي الباحثون مستوى دلالة عند مستوى (٠.٠٥) ، كما استخدم الباحثون برنامج Spss لحساب بعض المعاملات الإحصائية .

عرض النتائج ومناقشتها وتفسيرها :

<u>الإجابة علي تساؤل البحث الذي ينص علي :</u>

ما جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م ؟

جدول (٣) الدرجة المقدرة والنسبة المئوية ومربع كا لآراء العينة بالنسبة لعبارات استبيان جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م (ن = ١٣٢)

م	العبارات	الاستجابة						الدرجة المقدرة	النسبة المئوية%	قيمة كا٢
		موافق		إلى حد ما		غير موافق				
		ك	%	ك	%	ك	%			
١.	لم يتضمن القانون إنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ، حيث أنه سمح للهيئات الرياضية بالمشاركة في أنشطة الاتحادات المصرية.	١١٩	٩٠.١٥	٧	٥.٣٠	٦	٤.٥٥	٣٧٧	٪٩٥.٢٠	١٩١.٧٧

٢.	لم يتضمن القانون التزام الرياضيون كافة بالقواعد الخاصة بالسلام الجمهوري وعلم جمهورية مصر العربية .	١٠١	٧٦.٥٢	٣١	٢٣.٤٨	ــ	ــ	٣٦٥	٪٩٢.١٧	١٢١.٦٨
٣.	لم يتطرق القانون بشأن المشاركين في البعثات الرياضية باعتبارهم في مهمة رسمية من جهة عملهم الأصلية مع الحفاظ على حقوقهم ومستحقاتهم المالية كأنهم قائمين على أعمالهم .	١٠١	٧٦.٥٢	٣١	٢٣.٤٨	ــ	ــ	٣٦٥	٪٩٢.١٧	١٢١.٦٨
٤.	لم يتطرق القانون إلى اعتبار مشاركة الطلاب في البعثات الرياضية في مهمة رسمية وحالهم حال عقد امتحانات خلال فترة المشاركة .	١٠٢	٧٧.٢٧	٢٩	٢١.٩٧	١	٠.٧٦	٣٦٥	٪٩٢.١٧	١٢٣.٥٩
٥.	لم يتطرق القانون إلى حظر تعاطي المواد المنشطة بشأن الرياضيين بالهيئات الشبابية .	١٠٧	٨١.٠٦	٢٤	١٨.١٨	١	٠.٧٦	٣٧٠	٪٩٣.٤٣	١٤١.٣٢
٦.	عدم وجود ضمان ملزم بشأن سريان الإعفاءات المقررة للهيئات الشبابية مع الوزارات والجهات المعنية .	١٠٦	٨٠.٣٠	١٩	١٤.٣٩	٧	٥.٣٠	٣٦٣	٪٩١.٦٧	١٣٢.٦٨

قيمة (كا٢) الجدولية عند مستوي دلالة (٠.٠٥) = ٥.٩٩

تابع جدول (٣) الدرجة المقدرة والنسبة المئوية ومربع كا لآراء العينة بالنسبة لعبارات استبيان جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م (ن = ١٣٢)

م	العبارات	الاستجابة						الدرجة المقدرة	النسبة المئوية%	قيمة كا٢
		موافق		إلى حد ما		غير موافق				
		ك	%	ك	%	ك	%			
٧.	لم يتضمن القانون إلزام الهيئات الشبابية الخاصة لأحكام القانون بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين لديها بمختلف الألعاب الرياضية .	١١٢	٨٤.٨٥	١١	٨.٣٣	٩	٦.٨٢	٣٦٧	٩٢.٦٨٪	١٥٧.٦٨
٨.	لم يتضمن القانون إلزام الهيئات الشبابية وفقاً لأوضاعها المالية من إبرام وثيقة تأمين إجباري ضد الأخطار والأضرار الناشئة عن الأنشطة ، وذلك مع الشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية	١٠٤	٧٨.٧٩	٢١	١٥.٩١	٧	٥.٣٠	٣٦١	٩١.١٦٪	١٢٤.٩٥
٩.	لم يحقق القانون بمواده المبدأ الدستوري المادة (٩) من الدستور المصري " تلتزم الدولة بتحقيق الفرص بين جميع المواطنين ، دون تميز حيث نصت المادة رقم (١٦) من القانون على " كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل لدى أي من الهيئات الشبابية أو الرياضية بمقابل أو بدون مقابل "	١٠٥	٧٩.٥٥	٢٠	١٥.١٥	٧	٥.٣٠	٣٦٢	٩١.٤١٪	١٢٨.٧٧

١٠	لم يحقق القانون المبدأ الدستوري بالمادة رقم (٩) من الدستور المصري " تلتزم الدولة بتحقيق الفرص بين جميع المواطنين ، دون تميز وذلك من خلال اشتراط شروط الترشيح في الهيئة الشبابية بالمادة رقم (٢٩) فقرة رقم (٢) من لائحة النظام الأساسي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ " أن حاصلاً علة مؤهل متوسط على الأقل "	١١٠	٨٣.٣٣	٢٢	١٦.٦٧	—	—	٣٧٤	٩٤.٤٤٪	١٥٤.٠٠

تابع جدول (٣) الدرجة المقدرة والنسبة المئوية ومربع كا لآراء العينة بالنسبة لعبارات استبيان جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م (ن = ١٣٢)

م	العبارات	الاستجابة						الدرجة المقدرة	النسبة المئوية%	قيمة كا٢
		موافق		إلى حد ما		غير موافق				
		ك	%	ك	%	ك	%			
١١	لم يحقق القانون المبدأ الدستوري بالمادة رقم (١١) من الدستور المصري والذي ينص على " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور " حيث أن المادة رقم (١٣) من القانون قد أغفلت هذا المبدأ من خلال كونه قد نص على "..... يخصص نسبة لا تقل عن (٥٠٪) من هذه المقاعد للشباب "	١٠٨	٨١.٨٢	٢٤	١٨.١٨	—	—	٣٧٢	٩٣.٩٤٪	١٤٦.١٨

١٢	لم يحقق القانون المبدأ الدستوري بالمادة رقم (١٦) من الدستور المصري والتي تنص على " تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن ، ورعاية مصابي الثورة والمحاربين القدماء والمصابين ، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها ومصابي العمليات الأمنية ، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم ، وتعمل على توفير فرص العمل لهم ، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف	١١٢	٨٤.٨٥	٢٠	١٥.١٥	–	–	٣٧٦	٩٤.٩٥٪	١٦٢.١٨
١٣	لم يحقق القانون المبدأ الدستوري بالمادة رقم (٢٨) من الدستور المصري والتي تنص على" الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني ، وتلتزم الدولة بحمايتها ، وزيادة تنافسيتها ، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار ، وتعمل على زيادة الإنتاج ، وتشجع التصدير ، وتنظيم الاستيراد ، وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله "	١٠٠	٧٥.٧٦	٣٢	٢٤.٢٤	–	–	٣٦٤	٩١.٩٢٪	١١٨.٥٥

تابع جدول (٣) الدرجة المقدرة والنسبة المئوية ومربع كا لآراء العينة بالنسبة لعبارات استبيان جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م (ن = ١٣٢)

م	العبارات	الاستجابة						الدرجة المقدرة	النسبة المئوية%	قيمة كا٢
		موافق		إلى حد ما		غير موافق				
		ك	%	ك	%	ك	%			
١٣	لم يحقق القانون المبدأ الدستوري بالمادة رقم (٤٢) من الدستور المصري والتي تنص على " يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية ، وفقاً للقانون والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني "	١٠٥	٧٩.٥٥	٢٧	٢٠.٤٥	–	–	٣٦٩	٩٣.١٨٪	١٣٥.١٤
١٤	لم يحقق القانون بمادته رقم (٢) المبدأ الدستوري بالمادة رقم (٤٦) من الدستور المصري والتي تنص على " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة ، وحمايتها واجب وطني ٠ وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها ، وعدم الإضرار بها ، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة ، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها "	١٠٠	٧٥.٧٦	٣٢	٢٤.٢٤	–	–	٣٦٤	٩١.٩٢٪	١١٨.٥٥
١٥	لم يحقق القانون بمواده المبدأ الدستوري بالمادة رقم (٤٨) من الدستور المصري والتي تنص على " الثقافة حق لكل مواطن ، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب ، دون تميز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك وتولى اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها "	١٠٥	٧٩.٥٥	٢٧	٢٠.٤٥	–	–	٣٦٩	٩٣.١٨٪	١٣٥.١٤

تابع جدول (٣) الدرجة المقدرة والنسبة المئوية ومربع كا لآراء العينة بالنسبة لعبارات استبيان جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م (ن = ١٣٢)

م	العبارات	الاستجابة						الدرجة المقدرة	النسبة المئوية%	قيمة كا٢
		موافق		إلى حد ما		غير موافق				
		ك	%	ك	%	ك	%			
١٦	لم يحقق القانون بمواده المبدأ الدستوري بالمادة رقم (٥١) من الدستور المصري والتي تنص على " الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها "	٩٣	٧٠.٤٥	٣٤	٢٥.٧٦	٥	٣.٧٩	٣٥٢	٨٨.٨٩٪	٩١.٤١
١٧	لم يحقق القانون بمواده بشكل كامل المبدأ الدستوري بالمادة رقم (٨١) من الدستور المصري والتي تنص على ، " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام ، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً وتعليمياً ، وتوفير فرص العمل لهم ، مع تخصيص نسبة منها لهم ، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم ، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين ، أعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص "	٩١	٦٨.٩٤	٣٣	٢٥.٠٠	٨	٦.٠٦	٣٤٧	٨٧.٦٣٪	٨٢.٤١
١٨	لم يحقق القانون بمواده بشكل كامل لفلسفة النص الدستوري المبدأ الدستوري بالمادة رقم (٨٢) من الدستور المصري والتي تنص على " تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء ، وتعمل على اكتشاف مواهبهم ، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية ، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي ، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة	١١٧	٨٨.٦٤	١٥	١١.٣٦	—	—	٣٨١	٩٦.٢١٪	١٨٤.٢٣

تابع جدول (٣) الدرجة المقدرة والنسبة المئوية ومربع كا لآراء العينة بالنسبة لعبارات استبيان جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م (ن = ١٣٢)

م	العبارات	الاستجابة						الدرجة المقدرة	النسبة المئوية%	قيمة كا٢
		موافق		إلى حد ما		غير موافق				
		ك	%	ك	%	ك	%			
١٩	لم يتطرق القانون لفلسفة النص الدستوري في تحقيق الرعاية الكاملة للنشء والشباب حيث لا يوجد في القانون أي نص تشريعي يخص النشء واقتصاره على الشباب فقط .	٨٨	٦٦.٦٧	٤٤	٣٣.٣٣	_	_	٣٥٢	٨٨.٨٩٪	٨٨.٠٠
٢٠	عدم وجود بالقانون نصوص تشريعية تخص اكتشاف الموهوبين رياضياً وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية وفق لما نص عليه الدستور في مادته رقم (٨٢) .	١٠٥	٧٩.٥٥	٢٧	٢٠.٤٥	_	_	٣٦٩	٩٣.١٨٪	١٣٥.١٤
٢١	لم يتطرق القانون لفلسفة النص الدستوري للمادة رقم (٨٣) من الدستور المصري والتي تنص على " تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة وتراعى الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون	١٠٩	٨٢.٥٨	٢٣	١٧.٤٢	_	_	٣٧٣	٩٤.١٩٪	١٥٠.٠٥
٢٢	ضرورة وجود نص تشريعي في قانون الهيئات الشبابية مستنداً إلى النص الدستوري للمادة رقم (٨٣) الخاصة بحقوق المسنين يكون بمثابة نص رئيسياً ينبثق منه كل النصوص التشريعية للوائح النظام الاساسي للهيئات الشبابية	١٠٨	٨١.٨٢	٢٤	١٨.١٨	_	_	٣٧٢	٩٣.٩٤٪	١٤٦.١٨

تابع جدول (٣) الدرجة المقدرة والنسبة المئوية ومربع كا لآراء العينة بالنسبة لعبارات استبيان جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م (ن = ١٣٢)

م	العبارات	الاستجابة						الدرجة المقدرة	النسبة المئوية%	قيمة كا٢
		موافق		إلى حد ما		غير موافق				
		ك	%	ك	%	ك	%			
٢٣	ضرورة الشروع في إنشاء هيئات شبابية أخرى يتم استخدامها بخلاف الهيئات المسماة في هذا القانون لتحقيق الأهداف التي نص عليها الدستور في مادته رقم (٨٣) الخاصة بحقوق المسنين .	١٠٦	٨٠.٣٠	٢٣	١٧.٤٢	٣	٢.٢٧	٣٦٧	٩٢.٦٨٪	١٣٥.٥٩
٢٤	لا يوجد نص تشريعي بالقانون يخص الأقزام لضمان حقوقهم صحياً واقتصاديا واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً وتوفير فرص العمل لهم وذلك وفق لما نص عليه الدستور في نص المادة (٨١)	١٠٢	٧٧.٢٧	١٨	١٣.٦٤	١٢	٩.٠٩	٣٥٤	٨٩.٣٩٪	١١٥.٠٩
٢٥	ضرورة وجود نص تشريعي في قانون الهيئات الشبابية مستنداً إلى النص الدستوري للمادة رقم (٨١) الخاصة بذوي الإعاقة والأقزام ، يكون بمثابة نص رئيسياً ينبثق منه كل النصوص التشريعية للوائح النظام الاساسى للهيئات الشبابية.	١١٢	٨٤.٨٥	١٩	١٤.٣٩	١	٠.٧٦	٣٧٥	٩٤.٧٠٪	١٦١.٣٢
٢٦	عدم وجود نص تشريعي في قانون الهيئات الشبابية مستنداً إلى النص الدستوري للمادة (٨٢) بشأن اكتشاف المواهب بإنشاء شركات للعمل في مجال الاستثمار في اكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً .	١٠٢	٧٧.٢٧	٢٧	٢٠.٤٥	٣	٢.٢٧	٣٦٣	٩١.٦٧٪	١٢١.٢٣
٢٧	عدم وجود نص تشريعي في قانون الهيئات الشبابية يلزم المدارس والجامعات بصرف حوافز للطلاب الموهوبين رياضياً وذلك للمساهمة في تنمية مواهبهم .	١٠١	٧٦.٥٢	٢٦	١٩.٧٠	٥	٣.٧٩	٣٦٠	٩٠.٩١٪	١١٥.٧٧

تابع جدول (٣) الدرجة المقدرة والنسبة المئوية ومربع كا لآراء العينة بالنسبة لعبارات استبيان جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م (ن = ١٣٢)

م	العبارات	الاستجابة						الدرجة المقدرة	النسبة المئوية%	قيمة كا٢
		موافق		إلى حد ما		غير موافق				
		ك	%	ك	%	ك	%			
٢٨	شروط وضوابط اختيار عضو مجلس أدارة الهيئة الشبابية لا يحقق مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، وذلك باشتراط لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل لدي أي من الهيئات الشبابية أو الرياضية بمقابل أو بدون مقابل	١٠٣	٧٨.٠٣	٢٥	١٨.٩٤	٤	٣.٠٣	٣٦٣	٩١.٦٧٪	١٢٣.٦٨
٢٩	لم يحقق القانون بمواده بشكل كامل الهدف الفلسفي لنص المادة (١٠٢) من الدستور وفق تعديلات ٢٠١٩م ،وذلك فيما يخص نسبة تمثيل المرأة في نسبة المقاعد في الانتخابات	١٠٣	٧٨.٠٣	٢٥	١٨.٩٤	٤	٣.٠٣	٣٦٣	٩١.٦٧٪	١٢٣.٦٨
٣٠	لم يتضمن القانون مواد تضمن توفير فرص للعمل لأسر شهداء الوطن وأسر المفقودين في الحرب ،وذلك لضمان تحقيق فلسفة النص الدستوري بالمادة رقم (١٦) من الدستور .	١٠٧	٨١.٠٦	٢١	١٥.٩١	٤	٣.٠٣	٣٦٧	٩٢.٦٨٪	١٣٨.٥٩
٣١	ساهم القانون بإلغاء الجزء الخاص باختصاصات اتحاد الخدمة العامة التطوعية من القانون وتفويض الوزير المختص بإصدار قرار بتلك الاختصاصات .	٩٢	٦٩.٧٠	٣٨	٢٨.٧٩	٢	١.٥٢	٣٥٤	٨٩.٣٩٪	٩٣.٢٧
٣٢	عمد القانون بإلغاء الانتخاب كأحد آليات تشكيل اتحاد الخدمة العامة التطوعية .	١٠٠	٧٥.٧٦	٢٦	١٩.٧٠	٦	٤.٥٥	٣٥٨	٩٠.٤٠٪	١١١.٤٥
٣٣	عدم دخول اتحاد الخدمة العامة التطوعية حيز التنفيذ منذ إصدار القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م .	٩٩	٧٥.٠٠	٢٨	٢١.٢١	٥	٣.٧٩	٣٥٨	٩٠.٤٠٪	١٠٩.١٤

تابع جدول (٣) الدرجة المقدرة والنسبة المئوية ومربع كا لآراء العينة بالنسبة لعبارات استبيان جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م (ن = ١٣٢)

م	العبارات	الاستجابة						الدرجة المقدرة	النسبة المئوية%	قيمة كا٢
		موافق		إلى حد ما		غير موافق				
		ك	%	ك	%	ك	%			
٣٤	عدم تضمن القانون لنص يلزم بتشكيل مركز متخصص لتقديم المعلومات والدعم اللوجستي وإجراء دراسات الجدوي للمشاريع الخاصة بالاستثمار .	١٠٠	٧٥.٧٦	٢٥	١٨.٩٤	٧	٥.٣٠	٣٥٧	٩٠.١٥٪	١١٠.٥٩
٣٥	لم ينص القانون علي حوافز تشجعيه لتحفيز المستثمرين ، للاستثمار بالهيئات الشبابية .	٩٠	٦٨.١٨	٣٩	٢٩.٥٥	٣	٢.٢٧	٣٥١	٨٨.٦٤٪	٨٦.٨٦
٣٦	عدم تضمن القانون مواد لتوفير الائتمان من قبل وزارة الشباب والرياضة للبنوك ، في حالات الاستثمار بالهيئات الشبابية من قبل القائمين عليها .	٩٣	٧٠.٤٥	٣٥	٢٦.٥٢	٤	٣.٠٣	٣٥٣	٨٩.١٤٪	٩٢.٧٧
٣٧	عدم وجود نص يسمح للهيئات الشبابية الاقتراض من البنوك لتنفيذ المشاريع الاستثمارية .	٨٨	٦٦.٦٧	٣٩	٢٩.٥٥	٥	٣.٧٩	٣٤٧	٨٧.٦٣٪	٧٩.١٤
٣٨	لم ينص القانون علي خضوع المرشحين لمجالس الإدارات لبرامج إعداد وتأهيل وصقل للمتقدمين .	٩١	٦٨.٩٤	٣٣	٢٥.٠٠	٨	٦.٠٦	٣٤٧	٨٧.٦٣	٨٢.٤١

يتضح من جدول (٣) ما يلي :

- تراوحت النسبة المئوية لأراء عينة البحث في عبارات استبيان جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م ما بين (٨٧.٦٣٪ : ٩٦.٢١٪) ، كما بلغت النسبة المئوية للمحور ككل (٩١.٧٢٪) .
- كما توجد فروق دالة إحصائياً بين آراء عينة البحث في جميع العبارات وفى اتجاه الموافقة .

ويرجع ذلك إلى أنه بالرغم من كون القانون أعد ليحقق الإدارة المثلى للهيئات الشبابية وينظم العمل بها إلا أنه لم يحقق كل أهداف المستفيدين وميولهم ، كما لم يلزم قانون الهيئات الشبابية بتفعيل المبدأ الدستوري بالمادة رقم (١٦) من الدستور المصري والتي تنص على " تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن ، ورعاية مصابي الثورة والمحاربين القدماء والمصابين ، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها ومصابي العمليات الأمنية ، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم ، وتعمل على توفير فرص العمل لهم

، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف .

لم يتطرق القانون لفلسفة النص الدستوري للمادة رقم (٨٣) من الدستور المصري والتي تنص على " تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة وتراعى الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون ، ولم يتضمن القانون إلزام الهيئات الشبابية بالاهتمام بالصحة العامة لأفراد المجتمع عامة أو اللاعبين خاصة إعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين لديها بمختلف الألعاب الرياضية ، كما لم يحقق القانون نص تشريعي يلزم الهيئة الشبابية بتفعيل ما جاء بالمبدأ الدستوري بالمادة رقم (٨٢) لرعاية الشباب والنشء ، وتعمل على اكتشاف مواهبهم ، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية ، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي ، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة ، حيث يقتصر دور الهيئات الشبابية على اكتشاف المواهب سواء فنية أو رياضية أو غيرها أو ربما مهرجانات يومية أو ورش عمل ، ولم يكفل القانون تحقيق التنمية المستدامة ، وضمان حقوق الأجيال القادمة الحق في بيئة صحية سليمة وحمايتها اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها ، وعدم الإضرار بها ، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما .

كما أن القانون أغفل إلي حد كبير حقوق المسنين يكون بمثابة نص رئيسياً ينبثق منه كل النصوص التشريعية للوائح النظام الأساسي للهيئات الشبابية لتحقيق الأهداف التي نص عليها الدستور في مادته رقم (٨٣) الخاصة بحقوق المسنين .

ويضيف الباحثون إلى أنه بالرغم من وجود نص تشريعي في قانون الهيئات الشبابية مستنداً إلى النص الدستوري للمادة رقم (٨١) الخاصة بذوي الإعاقة والأقزام ليضمن حقوقهم صحياً واقتصاديا واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً وتوفير فرص العمل لهم ، وقد ألزم القانون بتخصيص نسبة في ميزانية الخطة لهذه الفئة إلا أن المنشآت بالهيئات الشبابية والأدوات والميزانية لا تتناسب أو تشجع على تقديم أنشطة وبرامج رياضية وفنية واجتماعية وكشفية ، فأصبحت هذه الأنشطة مرتبطة بالدعم الخارجي من المنح أو بالتعاون مع الجمعيات الأهلية أو الجهات الإدارية العليا كوزارة الشباب والرياضة تنفيذاً للدستور المصري والتشريع الخاص بالاهتمام بهذه الفئات .

ويعزو الباحثون تلك النتيجة الخاصة بالجانب الاقتصادي أو الاستثماري في تنمية موارد المالية للهيئة من خلال تسويق الأنشطة والاستثمار في المنشآت التابعة لها تماشياً مع اتجاه الدولة في الاعتماد على التمويل الذاتي فبالرغم من أن القانون قد شجع على ذلك فقد اقتصر على المشروعات

المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات ، إلا أن القانون لم يحقق ويلزم الهيئة الشبابية بتفعيل المبدأ الدستوري على الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والمعلوماتية الكبرى أو بتشكيل مركز متخصص لتقديم المعلومات والدعم اللوجستي وإجراء دراسات الجدوى للمشاريع الخاصة بالاستثمار مما تدعم ليكون من أهم المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني .

وفي جانب التنظيمي والانتخابي لمجلس الإدارة بالهيئات الشبابية فقد وجد الباحثون من نتيجة استجابة آراء العينة إن القانون لم يحقق مبدأ المساواة فقد وضع شروط وضوابط لاختيار عضو مجلس أدارة الهيئة الشبابية وهذا لا يحقق مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين وتفعيل حق المرأة الانتخابي في مجلس الإدارة القانون بإلزام لهيئة بتخصيص نسبة تمثيل المرأة في نسبة المقاعد في الانتخابات وهذا ما جاء في مواد القانون لنص المادة (١٠٢) من الدستور وفق تعديلات ٢٠١٩م فقد جاءت هذه المادة فلسفياً واختيارياً ولم تكن إلزامياً في مجلس إدارة أن يكون هناك مقعد أو نسبة للمرأة في مجلس الإدارة ، كما يرجع الباحثون أيضاً هذه النتيجة إلا أن القانون اشترط عدم الجواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل لدي أي من الهيئات الشبابية أو الرياضية بمقابل أو بدون مقابل وهذا ما قلل فرص الخدمة العامة التطوعية خاصة إلغاء الانتخاب كأحد آليات تشكيل اتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته المركزية .

الاستخلاصات :

تحقيقاً لأهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها وفى ضوء النتائج التي توصل إليها الباحثون بعد تطبيق الدراسة الميدانية ومعالجة نتائجها إحصائياً وعرضها وتفسيرها وفى حدود العينة والمنهج المستخدم وأدوات جمع البيانات والدراسات السابقة والنماذج المشابهة لموضوع الدراسة ، تم التوصل إلى الاستنتاجات الآتية :

١. عدم وجود نص تشريعي يدعم اكتشاف المواهب بإنشاء شركات للعمل في مجال الاستثمار في اكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً .
٢. عدم وجود نص تشريعي يلزم المدارس والجامعات بصرف حوافز للطلاب الموهوبين رياضياً وذلك للمساهمة في تنمية مواهبهم .
٣. عدم وجود نص تشريعي يسمح للهيئات الشبابية الاقتراض من البنوك لتنفيذ المشاريع الاستثمارية .
٤. لم ينص القانون علي خضوع المرشحين لمجالس الإدارات لبرامج إعداد وتأهيل وصقل للمتقدمين
٥. عمد القانون بإلغاء الانتخاب كأحد آليات تشكيل اتحاد الخدمة العامة التطوعية .
٦. عدم وجود نص تشريعي يخص نسبة تمثيل المرأة في نسبة المقاعد في الانتخابات.

التوصيات :

فى ضوء نتائج البحث يوصي الباحثون بما يلي :

١. ضرورة إصدار لائحة تنفيذية للقانون مكمله له ومفسره لأحكامه .
٢. ضرورة إدخال بعض التعديلات على مواد على الوجه الأكمل وبما يتفق والقوانين الدولية .
٣. ضرورة توافر ضمانات بالقانون لتطبيق الإعفاءات الواردة به.
٤. الأخذ في الاعتبار ما ينظم العلاقة الرقابية بين الوزارة ونقابة المهن الرياضية فيما يتعلق بمزاولة المهنة.
٥. ضرورة إضافة ما يسمح للمؤسسات الرياضية الاقتراض من البنوك للاستثمار الرياضي .
٦. وتدريب وتنمية الكوادر البشرية في الخارج للاستفادة بخبراتهم في مجال الاستثمار والتسويق والتمويل .
٧. النظر في عدم الجمع بين العمل الرياضي والإعلامي .
٨. ضرورة حصول المرشحين لمجالس إدارات الهيئات الرياضية على برنامج إعداد وتأهيل وصقل يتضمن التشريعات الرياضية للهيئة المرشح لها.
٩. إدخال بعض التعديلات على قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م أصبح أمر ضروريا ومهما للغاية .

المراجع

١. بهاء سيد محمود ، أحمد عبده حسن : سيكولوجية اتخاذ القرار في مراكز الشباب ، ط ١ ، مركز الكتاب الحديث للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٤م .

٢. شريف السيد يوسف : تقويم لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ م والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ م في ضوء رؤية الدولة الاقتصادية ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة ، جامعة حلوان ٢٠٢٠ م .

٣. عبد اللطيف صبحي محمد : الضوابط اللازمة لتشجيع ممارسة الرياضة تنفيذا لنص المادة ٨٤ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ ، بحث منشور بالمجلة العلمية للتربية البدنية وعلوم الرياضة ، (العدد ٨٥) الجزء الثاني ، كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة ، جامعة حلوان ، ٢٠١٨ م .

٤. عثمان عاصم عثمان : دراسة مقارنة بين لوائح بعض الأندية الرياضية في ضوء القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة ، جامعة حلوان ، ٢٠١٩ م .

٥. عمرو مصطفى عبد الحميد : دراسة تقويمية لقانون الرياضة المصرية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية ، جامعة المنيا ، ٢٠٢٠ م .

٦. قانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ : بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية ، الجريدة الرسمية – العدد ٥٢ مكرر (أ) في ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م .

٧. كمال الدين عبد الرحمن درويش ، أشرف صبحي ، عبد اللطيف صبحي : الآثار المتوقعة لوجود نص رياضي بدستور جمهورية مصر العربية ، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الدولي ، الإبداع الرياضي بكلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة ، جامعة حلوان ، ٢٠١٤ م .

٨. كمال الدين عبد الرحمن درويش وآخرون : التشريعات وعلوم الإدارة الرياضية المستحدثة ، مركز الكتاب للنشر ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٢١ م .

٩. محمود يوسف حنيش ، أشرف محمد عبد الفتاح : دستور جمهورية مصر العربية، ط٧ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، وزارة التجارة والصناعة ، القاهرة ، ٢٠٢٢م .

١٠. مصطفى محمد حسن دياب : تقويم اللوائح المنظمة للاتحاد الرياضي المصري للجامعات في إطار الضوابط القانونية لدستور جمهورية مصر العربية وقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ م ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ٢٠٢١ م .

١١. نبيه عبد الحميد العلقامى : التشريعات والقوانين الرياضية (مدخل للجودة) ، مركز الكتاب للنشر ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٢ م .

١٢. نبيه عبد الحميد العلقامي ، عبد اللطيف صبحي محمد : الدستور والرياضة (رؤية واقعية) مركز الكتاب للنشر ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٢م .

١٣. يحيى الجمل : النظام الدستوري المصري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية للنشر، ط٤ ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .

ملخص البحث

دراسة تحليلية لجوانب القصور التي لم يتضمنها قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م

أ.د/ كمال الدين عبد الرحمن درويش

أ.د/ عبـــد اللطيـــف صبحي محمد

الباحث/ أحمد طلعت بدر

يهدف البحث الحالي إلى التعرف علي جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون تنظيم الهيئـــات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م .

استخدم الباحثون المنهج الوصفى (أسلوب الدراسات المسحية) ، يتمثل مجتمع البحث في أساتذة التربية الرياضية المتخصصين بالتشريعات والقوانين ، أعضاء السلطة القضائية ، القيادات بوزارة الشباب والرياضة ، مديريات الشباب والرياضة ، رؤساء مجالس إدارات الهيئات الشبابية بجمهورية مصر العربية ، اتحاد الخدمة العامة التطوعية ، جمعية بيوت الشباب ، الاتحادات النوعية ، الإتحاد العام للكشافة والمرشدات ، وقام الباحثون باختيار عينة البحث الأساسية بالطريقة الطبقية العشوائية من مجتمع البحث وتكونت من (١٣٢) فرد .

واستخدم الباحثون تحليل الوثائق والسجلات واستبيان جوانب القصور التي لم يتضمنها قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧م كأدوات لجمع البيانات.

وكان من أهم النتائج عدم وجود نص تشريعي يدعم اكتشاف المواهب بإنشاء شركات للعمـــل في مجال الاستثمار في اكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً ، وكان من التوصيات ضـــرورة إصـــدار لائحة تنفيذية للقانون مكمله له ومفسره لأحكامه .

Abstract

An analytical study of the shortcomings that were not included in the Youth Organizations Regulation Law No. 218 of 2017

Prof. Kamal El-Din Abdel Rahman Darwish

Prof. Abdel Latif Sobhi Mohamed

Researcher. Ahmed Talaat Badr

The current research aims to identify the shortcomings that were not included in the Youth Organizations Regulation Law No. 218 of 2017.

The researchers used the descriptive approach (survey method), the research community consists of physical education professors specialized in legislation and laws, members of the judiciary, leaders in the Ministry of Youth and Sports, Youth and Sports Directorates, heads of boards of directors of youth organizations in the Arab Republic of Egypt, the Union of Voluntary Public Service, the Youth Hostels Association, specialized federations, the General Union of Scouts and Guides, and the researchers selected the basic research sample using the stratified random method from the research community and consisted of (132) individuals.

The researchers used document and record analysis and a questionnaire on the shortcomings that were not included in the Youth Organizations Regulation Law No. 218 of 2017 as tools for collecting data.

One of the most important results was the absence of a legislative text that supports the discovery of talents by establishing companies to work in the field of investment in discovering and caring for talented athletes, and one of the recommendations was the necessity of issuing an executive regulation for the law that complements it and explains its provisions.